تفسير إبن كثير

فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

(فيه آيات بينات) أي : دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم ، وأن االله تعالى عظمه وشرفه .ثم قال تعالى : (مقام إبراهيم) يعني : الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران ، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل ، وقد كان ملتصقا بجدار البيت ، حتى أخره عمر بن الخطاب ، رضي االله عنه ، في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف ، لأن االله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [البقرة : 125] وقد قدمنا الأحاديث في ذلك ، فأغنى عن إعادته هاهنا ، والله الحمد والمنة .وقال العوفي عن ابن عباس في قوله : (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) أي : فمنهن مقام إبراهيم والمشعر .وقال مجاهد : أثر قدميه في المقام آية بينة . وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم .وقال أبو طالب

في قصيدته :وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعلوقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قالا حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : (مقام إبراهيم) قال : الحرم كله مقام إبراهيم . ولفظ عمرو : الحجر كله مقام إبراهيم .وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : الحج مقام إبراهيم . هكذا رأيت في النسخة ، ولعله الحجر كله مقام إبراهيم ، وقد صرح بذلك مجاهد .وقوله : (ومن دخله كان آمنا) يعني : حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء ، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية ، كما قال الحسن البصري وغيره : كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى التيمي ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : (ومن دخله كان آمنا) قال : من عاذ بالبيت أعاذه البيت ، ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ، فإذا خرج أخذ بذنبه .وقال االله تعالى : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) [العنكبوت : 67] وقال تعالى : (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) [قريش : 3 ، 4]

وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره ، وحرمة قطع أشجارها وقلع حشيشها ، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا .ففي الصحيحين ، واللفظ لمسلم ، عن ابن عباس قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة : " لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " ، وقال يوم الفتح فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه االله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة االله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة االله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها . فقال العباس : يا رسول االله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : " إلا الإذخر " .ولهما عن أبي هريرة ، مثله أو نحوه ولهما واللفظ لمسلم أيضا عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول االله صلى االله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد االله وأثنى عليه ثم قال : " إن مكة حرمها االله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن

باالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول االله صلى االله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن االله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب " فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخزية .وعن جابر قال : سمعت رسول االله صلى االله عليه وسلم يقول : " لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح " رواه مسلم .وعن عبد االله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول االله صلى االله عليه وسلم يقول ، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : " واالله إنك لخير أرض االله ، وأحب أرض االله إلى االله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت " .رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه ، وروى أحمد عن أبي هريرة ، نحوه .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان حدثنا أبو عاصم ، عن زريق بن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم ، حدثني زياد بن أبي عياش ، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة ، في قوله تعالى : (

ومن دخله كان آمنا) قال : آمنا من النار .وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا ابن المؤمل ، عن ابن محيصن ، عن عطاء ، عن عبد االله بن عباس قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم : " من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة ، وخرج مغفورا له " : ثم قال : تفرد به عبد االله بن المؤمل ، وليس بقوي .وقوله : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) هذه آية وجوب الحج عند الجمهور . وقيل : بل هي قوله : (وأتموا الحج والعمرة الله) [البقرة : 196] والأول أظهر .وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا ، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع .قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول االله صلى االله عليه وسلم فقال : " أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا " . فقال رجل : أكل عام يا رسول االله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا . فقال رسول

االله صلى االله عليه وسلم : " لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم " . ثم قال : " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " . ورواه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن يزيد بن هارون ، به نحوه .وقد روى سفيان بن حسين ، وسليمان بن كثير ، وعبد الجليل بن حميد ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - عن ابن عباس قال : خطبنا رسول االله صلى االله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس ، إن االله كتب عليكم الحج " . فقام الأقرع بن حابس فقال : يا رسول االله ، أفي كل عام ؟ قال : " لو قلتها ، لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع " .رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث الزهري ، به . ورواه شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بنحوه . وروي من حديث أسامة يزيد .[و] قال الإمام أحمد : حدثنا منصور بن وردان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن علي قال : لما نزلت : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا :

يا رسول االله ، في كل عام ؟ فسكت ، قالوا : يا رسول االله ، في كل عام ؟ قال : " لا ، ولو قلت : نعم ، لوجبت " . فأنزل االله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) [المائدة : 101] .وكذا رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، من حديث منصور بن وردان ، به : ثم قال الترمذي : حسن غريب . وفيما قال نظر ، لأن البخاري قال : لم يسمع أبو البختري من علي .وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد االله بن نمير ، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال : قالوا : يا رسول االله ، الحج في كل عام ؟ قال : " لو قلت نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها لعذبتم " .وفي الصحيحين من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن سراقة بن مالك قال : يا رسول االله ، متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : " لا ، بل للأبد " . وفي رواية : " بل لأبد أبد " .وفي مسند الإمام أحمد ، وسنن أبي داود ، من حديث واقد بن أبي واقد الليثي ، عن أبيه ، أن رسول االله صلى االله عليه وسلم قال لنسائه في حجته : " هذه ثم ظهور الحصر " يعني : ثم الزمن ظهور الحصر ، ولا تخرجن من البيوت .وأما الاستطاعة فأقسام : تارة يكون الشخص

مستطيعا بنفسه ، وتارة بغيره ، كما هو مقرر في كتب الأحكام .قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال : قام رجل إلى رسول االله صلى االله عليه وسلم فقال : من الحاج يا رسول االله ؟ قال : " الشعث التفل " فقام آخر فقال : أي الحج أفضل يا رسول االله ؟ قال : " العج والثج " ، فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول االله ؟ قال : " الزاد والراحلة " .وهكذا رواه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي . قال الترمذي : ولا نعرفه إلا من حديثه ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . كذا قال هاهنا . وقال في كتاب الحج : هذا حديث حسن .[و] لا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا ، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث .لكن قد تابعه غيره ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد االله العامري ، حدثنا محمد بن عبد االله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : جلست إلى عبد االله بن عمر قال : جاء رجل إلى رسول االله صلى االله عليه وسلم فقال له : ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " . وكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد بن عبد

االله بن عبيد بن عمير ، به .ثم قال ابن أبي حاتم : وقد روي عن ابن عباس ، وأنس ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة - نحو ذلك .وقد روي هذا الحديث من طرق أخر من حديث أنس ، وعبد االله بن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة كلها مرفوعة ، ولكن في أسانيدها مقال كما هو مقرر في كتاب الأحكام ، واالله أعلم .وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث .

ورواه الحاكم من حديث قتادة عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول االله صلى االله عليه وسلم سئل عن قول االله : (من استطاع إليه سبيلا) فقيل ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .وقال ابن جرير : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قرأ رسول االله صلى االله عليه وسلم : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا : يا رسول االله ، ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " .ورواه وكيع في تفسيره ، عن سفيان ، عن يونس ، به .وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثوري ، عن إسماعيل - وهو أبو إسرائيل الملائي - عن فضيل - يعني ابن عمرو - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم : " تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " .وقال أحمد أيضا : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل " .ورواه أبو داود ، عن مسدد ، عن أبي معاوية الضرير ، به .وقد روى ابن جبير ، عن ابن عباس في قوله : (من استطاع إليه سبيلا) قال : من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلا .وعن عكرمة مولاه أنه قال : السبيل الصحة .وروى وكيع بن الجراح ، عن أبي جناب - يعني الكلبي - عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : (من استطاع إليه سبيلا) قال : الزاد والبعير .وقوله : (ومن كفر فإن االله غني عن العالمين) قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر ، وااللهُ غني عنه .وقال سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة قال : لما نزلت : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) قالت اليهود : فنحن مسلمون . قال االله ، عز وجل فاخصمهم فحجهم - يعني فقال لهم النبي صلى االله عليه وسلم : " إن االله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا " فقالوا : لم

يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا . قال االله : (ومن كفر فإن االله غني عن العالمين) .وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد االله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن عبد االله بن مسعود ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم وشاذ بن فياض قالا أخبرنا هلال أبو هاشم الخراساني ، أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي ، رضي االله عنه ، قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم : " من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت االله ، فلا يضره مات يهوديا أو نصرانيا ، ذلك بأن االله قال : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن االله غني عن العالمين) .ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم ، به .وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي : حدثنا هلال بن فياض ، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني ، فذكره بإسناده مثله . ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى القطعي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هلال بن عبد االله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، به ، وقال : [هذا] حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال مجهول ، والحارث يضعف في الحديث .وقال البخاري : هلال هذا منكر الحديث . وقال ابن عدي : هذا الحديث ليس بمحفوظ .وقد

روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث [أبي] عمرو الأوزاعي ، حدثني إسماعيل بن عبيد االله بن أبي المهاجر ، حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : من أطاق الحج فلم يحج ، فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا .وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي االله عنه ، وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . ما هم بمسلمين .